الدلالات الفقهية في اختيار مفردات وعبارات آيات المواريث

د. نمر محمد الخليل النمر*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٢/٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٨/٣م

ملخص

تبحث هذه الدراسة في آيات المواريث، وهي الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء من حيث الأحكام الفقهية التي تؤخذ من الألفاظ القرآنية، فقد وقفت مع بعض الحروف والكلمات والجمل القرآنية في الآيات المذكورة، والأحكام التي تؤخذ منها، وقد أظهرت الدراسة غزارة الأحكام الفقهية المأخوذة من اللفظ القرآني بحيث لو استبدل اللفظ بلفظ آخر مقارب أو مشابه لفاتت هذه الأحكام، كما أظهرت الدراسة واجب المجتهد في التدقيق والتأمل لاستخراج المزيد من الأحكام، والاستدلال من خلالها للحوادث والوقائع على مر العصور.

Abstract

This study investigates deliberately Ayat (Quran verses) that address Mawarith (inheritances), These verses numbers, namely, are 11,12, and 176 from surat al-nisa'. The study tackles the verdicts to jurisdiction, that derived throughout the words and their meanings implications. In order to accomplish its main aim the study handles, the function of preposition, words, and sentences, as presented in the verses of inheritances, which play a role in judgments. The study, among its conclusions, reveals that great portion of juristic rules, as demonstrated in the verses under examination, base on words. In addition to that the study shows that it is essential and worthy to be obeyed for Mujtahid (a legist formulating decisions in theological matters, based on application of the four foundation of Islamic jurisprudence) to have patience and sufficient contemplation on formulating rules that are accurate and applicable for circumstances throughout ages.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ثبت لكل مُطَّلِعٍ عظمة شريعة الإسلام، واهتمامها بالفرد والجماعة، وحرصها على حقوق الإنسان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا.

وتأتي أهمية هذا البحث في بيان أهمية علم الميراث، وحِكَمَهُ ودقائقه، وما تضمنته آيات المواريث من أحكام ودلالات لا حصر لها، وأن المفردة القرآنية بل الحرف الواحد من حروف المعاني يستدل به لأحكام كثيرة، وقد وقفت في هذا البحث مع كثير من الحروف والكلمات، والجمل القرآنية في آيات الميراث وهي الآيات الثلاث (١١و١٢و١٧٦) من سورة النساء فصّلت أحكام الميراث وحدّدت الورثة وبينت نصيب كل وارث، قال تبارك وتعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ**

* أستاذ مساعد، قسم الفقه أصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١١-١٢: النساء].

وقوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[١٧٦: النساء].

وهناك آيات وردت في الميراث على وجه العموم منها قوله تعالى: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾**[٧: النساء].

وقوله تعالى: **﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[٧٥: الأنفال].

وقد وقفت مع ما ذكره العلماء من الأحكام عند تفسيرهم لهذه الآيات، واستدلالهم بها، وذكرت ما وصلوا إليه، وكنت أُوازن وأرجِّح وأستدلّ للأقوال، وأستنتج المزيد، ولم أجد في حدود اطلاعي من أفرد هذا الموضوع بالبحث من المتقدمين أو المحدثين.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث، وجهود السابقين، والمنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الحرف ودلالته على الأحكام الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: اختيار حرف الجر **(في)**.

المطلب الثاني: اختيار حرف العطف (أو) في قوله تعالى: **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[١١: النساء]

وقوله تعالى: **﴿وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة﴾** [١٢: النساء].

المطلب الثالث: اختيار حرف اللام في قوله تعالى: **﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[١١: النساء].

المبحث الثاني: الكلمة ودلالاتها على الأحكام الفقهية، وفيه خمسة عشر مطلبا وهي:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿يوصيكم﴾.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿أولادكم﴾.

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿الذكر﴾.

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿نساء﴾.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿ولأبويه﴾.

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿ولد﴾.

المطلب السابع: قوله تعالى: ﴿إخوة﴾.

المطلب الثامن: قوله تعالى: ﴿نفعا﴾

المطلب التاسع: قوله تعالى: ﴿فريضة﴾

المطلب العاشر: قوله تعالى: ﴿ولكم، ولهن﴾.

المطلب الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿أزواجكم﴾.

المطلب الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿كلالة﴾.

المطلب الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وصية﴾.

المطلب الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يستفتونك﴾.

المطلب الخامس عشر: ﴿هلك﴾.

المبحث الثالث: العبارة ودلالتها على الأحكام الفقهية، وفيه ستة مطالب وهي:

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿فوق اثنتين﴾.

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿لكل واحد منهما﴾.

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿يوصى بها﴾.

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿غير مضار﴾.

المبحث الأول:

الحرف ودلالته على الأحكام الشرعية.

استخدم النص القرآني حروفاً أدت أغراضها وأهدافها التي لا يحيط بها إلا من أنزل القرآن، والفقهاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقفون عند بعض هذه المعاني، ويتساءل الباحث ما دلالة استعمال حرف الجر (في) ولم يُستعمل حرف (الباء)؟ أو ما دلالة استعمال (أو) ولم يستعمل حرف (الواو)؟ وفي هذه الدراسة إجابة عن بعض هذه الأسئلة، وبيان لبعض وظائف الحرف ودلالته على الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: اختيار حرف الجر (في)، قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[١١: النساء].

وأول هذه الأحرف حرف الجر (في) قال تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾**[١١: النساء].

إن مادة الوصية في القرآن تأتي مصحوبة بالباء، قال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾**[١٤: لقمان]، وقوله: **﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[١٥٣: الأنعام]، وقوله: **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾**[١٣: الشورى].

هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتي للإلصاق، لكنه عندما وصى الآباء بالأبناء والبنات، قال: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾**، فكأن الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد، فكلما رأيت الظرف، وهو الولد ذكرت الوصية[١]، ويقول السهيلي في توجيه اختيار هذا الحرف: "لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم"[٢].

ويقول ابن عاشور: "(في) هنا للظرفية المجازية، جعلت الوصية كأنها مظروفه في شأن الأولاد لشدة تعلقها به لاتصال المظروف في الظرف"[٣].

واستخدام الحرف (في) قد أدى معنى أقوى من الإلصاق، إذ جعل الأمر الموصى به داخلاً ومتغلغلاً في أجزاء الموصى له، فكأن الوصية داخلة في أجزائه ومن تكوينه، كما أخبر الله ﷻ عن فرعون أنّه سيصلب السحرة في جذوع النخل، ليبين تهديده الشديد وعقوبته القاسية لهم حيث لا يضعهم على الجذوع فقط، بل تدخل أجزاؤهم بأجزاء الجذوع.

وقد أفاد هذا الحرف تأكيد هذه الوصية، فهي ليست كبقية الوصايا، لذا يجب أن تكون أول ما يهتم به العبد ويلزم بذلك العمل بها والحرص على تطبيقها، فقد أعطى الحرف تأكيدا واهتماما، ودل على التغليظ على كل من فرط فيها.

وعند قوله تعالى: **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾**[١٢: النساء]، استخدمت الباء التي تفيد الإلصاق ولا يقوم هنا حرف الجر (في) مقامها، لأنه استخدم هناك مع الأشخاص فتكون الوصية تعلقت بالأولاد وهم العقلاء، أما قوله يوصى بها فتعلقت بالأموال والأشياء، وشتان بين الأمرين، وفرق بين صلة الإنسان بماله وصلته بولده من حيث العمق والتعلق، فالولد جزء من الأب، كما قال ﷺ: "فاطمة بضعة مني"[٤]، والذرية جزء من الأب ويشهد لذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ* ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[٣٣-٣٤: آل عمران]، وبهذا يكون حرف الجر (في) قد حقق الأحكام الآتية:

١. دلّ على أهمية هذه الوصية وهي إيصال الميراث إلى الورثة وأنه واجب وليس مندوبا ولا مباحا.
٢. دلّ على وجوب تحقيق العدالة بين الأولاد فقد تناولت الوصية الأولاد جميعاً صغارا أو كباراً ذكوراً أو إناثا.
٣. دلّ هذا الاستعمال على قوة العلاقة بين الآباء والأولاد فهي علاقة بعضيه فالولد جزء من أبيه، لذا فهو الأحق في أن يرث أمواله.

المطلب الثاني: حرف (أو) في قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[١٢: النساء].

جاء استخدام هذا الحرف في أكثر من موقع في آيات المواريث ولماذا لم يستخدم حرف الواو أو غيره، إن لذلك مقاصده وأهدافه.

يقول القوجوي: "ولما كان المقصود هنا بيان النسبة بينهما -الدين والوصية- في الوجوب والتقدم على القسمة بين الورثة اختير حرف أو على الواو... فكان من قبيل قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فإن معناه أن كل واحد منهما أهل لأن يجالس، فإن جالست

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحسن فأنت مصيب أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهما فأنت مصيب بخلاف ما لو قيل بالواو فإنه يقتضي أن تجالسهما معاً فإن جالست واحداً منهما دون الآخر فقد خالفت الأمر، فكذا هنا لو قال من بعد وصية ودين لوجبت في كل مال أن يحصل الأمران"(٥).

ويدخل هنا قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ**﴾[١٢: النساء]، فأو هنا دلت على عدم اجتماع الوصفين فلا يتحقق الوصفان في شخص واحد، فإما أن تتحقق فيه الرجولة أو الأنوثة.

المطلب الثالث: اللام في قوله تعالى:﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١١: النساء].

اللام في اللغة تدل على الاختصاص إما بالملكية أو لغيرها وذكر سيبويه أن معناها الملك والاستحقاق(٦) كقوله تعالى:﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[٤٩: الشورى].

وقد جاءت الأنصبة في آيات المواريث مُصدَّرة باللام كقوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[١١: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[١١: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[١١: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[١٢: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[١٢: النساء]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[١٢: النساء]، بناء على ما تقدم من استعمال اللام في الآيات السابقة نأخذ الأحكام الآتية:

١. إن جميع الأنصبة المذكورة في النص القرآني جاءت مصدرة بحرف اللام، وهذا يدل على اختصاص الوارث المذكور بهذا النصيب من غير زيادة أو نقصان، فلو أخذ أكثر منه لتجاوز على حق غيره، ولو أخذ أقل منه لتجاوز غيره على حقه.
٢. هذه اللام دلت على أن الوارث يملك هذا المال، ويؤول المال إليه بعد وفاة المورث وتجهيزه وسداد ديونه، وتنفذ وصاياه لقوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[١١: النساء].
٣. الميراث من أسباب التملك المشروعة فلا يجوز أن يحرم صاحب الملك من حقه وهو يتصرف به تصرف المالك بيعا، أو هبةً، أو إسقاطا وغير ذلك من أنواع التصرف المشروع.
٤. استعمال اللام هنا بدلالته على الملك والاختصاص دل على أن العبد لا يرث شيئاً سواءً كان ابناً أو تربطه بالمورث أي قرابة أخرى؛ لأن العبد لا يملك إذ هو ملك لسيده، فدل استعمال اللام هنا على أن الرق مانع من موانع الميراث.
٥. يستفاد من حرف اللام أن الوارث ملزم بالقبول، إذ لا يجوز له التنازل عن الميراث قبل معرفة حقه؛ لأن تنازله عنه يجعل المال سائبة.

المبحث الثاني:

اختيار الكلمة ودلالاتها

هناك كلمات كثيرة وردت في آيات المواريث اختيرت هي ولم يختر غيرها مما يقاربها أو يشابهها في المعنى، لاسيما أن هذه الكلمات المتقاربة قد وردت في مواقع أخرى في آيات المواريث أو في غيرها، وفي هذا المبحث سنجيب عن بعض أسباب هذا الاختيار، كما نبين ما أدته هذه الكلمات من الأحكام، فلو جاء غيرها لفاتت هذه الأحكام، وانتقصت المعاني والدلالات، وسنعرض في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: قوله تعالى ﴿يوصيكم﴾.

لقد جاء في القرآن صيغ طلب كثيرة كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٩٠: النحل]، واستعملت صيغة كُتِب بمعنى فرض، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[١٨٣: البقرة]،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرها من صيغ الطلب كما هو معروف عند علماء أصول الفقه.

وقوله يوصيكم أي يأمركم ويفرض عليكم، لأن معنى الوصية من الله فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[١٥١: الأنعام]، وهذا من الفرض المحتم علينا[٧].

وقد جاء استعمال لفظة الإيصاء محققا للأحكام والأغراض الآتية:

١. معنى الوصل والإيصال والصلة يتحقق بهذه الوصية، وذلك من المعاني اللغوية للوصية، ووصى الشيء: وصل واتصل، وصى النبت: إذا اتصل وكثر، وأرض واصية أي متصلة بالنبات[٨]، ويقول الشيخ رشيد رضا: "يوصيكم أي يوصلكم الله إلى حقوق أولادكم بعد موتكم[٩].

٢. معنى الاتصال، فالميت يصل بهذه الوصية دنياه بأخراه؛ لأنه وضع هذا المال الذي كان مستخلفا فيه في موضعه الذي أمره الله أن يضعه فيه، فهو مأجور عليه بعد موته كما كان مأجوراً عليه في حياته.

٣. إن هذا المال يصل إلى أولاد الميت، وهم جزء منه، يحملون اسمه ورسالته وصفاته، ويصل إلى ورثته الآخرين وهم الأقرب إليه، فكأنه لم يمت، فيتصل عمله بعد موته، فلا يكون ذلك التوريث أقل أجراً من الصدقة الجارية.

٤. هذه الصيغة دلت على فرضية أحكام الميراث وإيصالها إلى أصحابها، وحققت تأكيدا وجزما أكثر من أي صيغة أخرى، فلا يملك المكلف التقصير أو التفريط فيها، يقول الألوسي: "وعدل عن الأمر إلى الإيصاء؛ لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة"[١٠].

٥. إن معنى الرحمة والحرص على العمل يتحقق بهذه الصيغة، ولا يتحقق بصيغة أخرى سواها، فالله سبحانه أرحم بالموصى بهم وهم أولاد المورِّث من المورِّث بأولاده، فإذا أوصى الوالد عند سفره أكبر أبنائه بأبنائه الصغار، فالأب أرحم بأبنائه من أخيهم الأكبر بهم، فيكون للتعبير القرآني دلاله تؤخذ من هذه الصيغة أن الله أرحم بالعباد من أمهاتهم وآبائهم بهم، ولو جاءت صيغة أخرى لفات هذا المعنى.

ومما يدل على ذلك أيضا أنهم لو تركوا لتقسيم الميراث وحدهم لغلبتهم الأهواء، ولأجحفوا بحق بعضهم بعضاً؛ كما كان يفعل أهل الجاهلية من إعطاء الذكور الكبار، وحرمان الصغار والنساء، وإذا عهد لك شخص بوصية فأنت تحملها وتقوم بها إذا كنت من الأتقياء، فكيف إذا كان الموصي هو الله سبحانه.

ويقول الشيخ الشعراوي: "نعم الرب خالقنا، يوصينا في أولادنا.... كأننا عند ربنا أحب منا عند آبائنا فهو رحيم بنا محب لنا"[١١].

لقد جمعت هذه الصيغة معنى الصلة ومعنى اللزوم والفرضية، وبينت صفات الشارع من رحمته وحبه للعبد، وتشريعه ما يوافق مصالحهم، ويراعي فطرتهم، ويحقق العدالة فيهم وبينهم.

المطلب الثاني: الأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[١١: النساء].

لفظ الأولاد لفظ شامل للذكور والإناث الصغار والكبار، والموجود أو الجنين في بطن أمه، كما شمل الخنثى والمفقود، وشمل أولاد الابن وان نزلوا سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز[١٢]. ويكون اختيار هذا اللفظ قد دل على الأحكام الآتية:

١. هذه اللفظة القرآنية من صيغ العموم لأنها جمعٌ عُرِّف بالإضافة فشمل جميع الأولاد الصغار والكبار، والفقراء والأغنياء، والذكور والإناث، والعاقل وغير العاقل، والموجود حقيقة أو تقديرا كالحمل، كما شملت المفقود، وشملت أولاد الابن وإن نزلوا وتناولت الحقيقة والمجاز، فيكون الحكم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد شمل جميع من ذكر.

٢. خرج من هذا الشمول والعموم ما خص بالنص كالولد القاتل أو الذي به مانع كاختلاف الدين[١٣].

٣. قوله تعالى في أولادكم ولم يقل في أبنائكم أخرج بذلك الابن من الرضاعة، فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون، فيقال ابنه من الرضاعة ولا يقال ولده من الرضاعة[١٤]، فلو قال في أبنائكم لدخل فيه الابن من الرضاعة، ويترتب على ذلك أن يبتعد الناس عن إرضاع الصغار من سوى أمهاتهم اللاتي ولدنهم، وتلك معضلة كبيرة، ولم يقرر الشارع توارثا بسبب الرضاعة.

٤. إنَّ هذا اللفظ قد أخرج الابن المتبنى من الإرث، فكان زيد يقول: أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد، ولذا قال تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾[٢٣: النساء][١٥]، فيقال للمتبنى ابن مع أنه ليس من الصلب ولا يقال له ولد، وقد كانوا يورثون في الجاهلية المتبنى فنسخ التبني في الإسلام، لأن الميراث يبنى على أسباب هي القرابة، أو الزوجية أو الولاء، ولا يتحقق في المتبنى أي سبب للميراث فلا يرث، فيؤخذ من لفظة أولادكم هذا الحكم الذي تقرر بأدلة أخرى لترفد الأدلة بعضها، ولا يتناقض دليل مع آخر، ولا تأتي لفظة إلا وهي مناسبة للمقاصد الشرعية، ومفيدة لأحكام شرعية متعددة، كما أن الأدلة تتنوع قوة وظهورا وخفاء ودقة، فيقوى الاستنباط، ويزدهر الاجتهاد.

٥. إن لفظ البنوة أوسع من لفظ الولادة؛ لأن المقصود بها الدعوى والنسب، فإذا نسبت فقد تنسب إلى والد وغيره، ألا ترى قوله تعالى:﴿وابن السبيل﴾، فنسب إلى السبيل وليس بوالده، وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس، وبنات نعش، ولا يحسن في شيء من هذا لفظ الولد[١٦]، كما أن لفظ الولد قابل لصورة الفعل.... فالولد مولود قابل لصورة الفعل وهو الولادة، فشمل بذلك الجنين والسقط المستهل، فهو يرث لأنه ولد قد تولد[١٧].

٦. لفظ الولد قد حقق حصر الإرث في الأولاد صغاراً أو كباراً، ولو أجنةً في بطون أمهاتهم، ولا يحقق لفظ البنوة معنى الفعل وهو التولد الذي حققه لفظ الولد، ولا يحصر الإرث في الأولاد، ولو استعمل لفظ الأبناء بدل الأولاد لخرج بذلك ميراث الجنين وهو أمر غير مقصود شرعاً.

٧. في قوله تعالى: ﴿أولادكم﴾ تضمن أن الولد العبد لا يرث من أبيه الحر لقوله تعالى: ﴿أولادكم﴾ بإضافة التعريف ولم يقل الله تعالى: يوصيكم الله فيما ولدتم... والعبد لا يُعرف بالإضافة إلى والده إنما يُضاف دائما إلى سيده، فيقال عبد فلان، ومملوك فلان، ويقال في الحر ولد فلان وابن فلان[١٨]، وبذا يكون هذا اللفظ قد حمل دلالة فقهية واضحة وهي أن الرق مانع من موانع الميراث، مع أن هذا قد دلت عليه نصوص أخرى، لكن تعدد الأدلة يزيد الأمر قوة.

المطلب الثالث: لفظ الذكر في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١١: النساء].

جاء البدء بالذكر وبيان أن نصيبه بمقدار نصيب اثنتين من الإناث، وكل ذلك يدل على فضله، إذ لا يعطى الذكر هذا التقديم وهذه الزيادة وهذا التوضيح إلا لميزات فيه.

يقول الزمخشري: "هلا قيل للاثنتين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله، كما ضوعف حظه لذلك؛ ولأن قوله للذكر مثل حظ الأنثيين قصد إلى بيان فضل الذكر، وقوله للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصدا إلى بيان فضله كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه"[١٩].

واختيار لفظ الذكر قد حمل الدلالة على الأحكام الآتية:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. الذكورة فيها عناصر تجعلها تتقدم على الأنوثة، وتدل على أن مسؤولياتها والتزاماتها أكثر، فأبرزت الذكورة لذلك.
٢. لفظ الذكر عمم هذه القاعدة عند الذكور من غير الأبناء، فلو قال للابن مثل حظ الأنثيين لحصرت القاعدة القرآنية في هذه الدائرة، لكن الذكورة شملت وعمت الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا، والإخوة الأشقاء أو لأب، والأبوين، والأزواج...، فيكون لفظ الذكر قد عمم القاعدة، وأعطاها شمولا واتساعا، وذلك لا يتحقق بغير هذا اللفظ.
٣. في قوله للذكر دل على أن الإحاطة بالميراث لا تكون إلا للذكورة، فيمكن أن يرث الابن أو الأخ أو العصبة جميع التركة إذا انفرد، والأنثى لا ترث جميع التركة إذا انفردت إلا بسببين، فترث فرضاً ورداً أما الذكر فيرث بسبب واحد[٢٠].
٤. الابن إذا انفرد يرث المال كله ويحجب غيره من العصبات؛ لأن درجة القرابة في العصبات تبدأ بالبنوة ثم الأبوة، أما البنت إذا انفردت فتأخذ فرضها ولا تحجب أياً من العصبات مهما بعد، وإذا اجتمعت مع أخيها وقع التعصيب بالغير.

المطلب الرابع: قوله نساء في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[١١: النساء].

لقد جاء الاختيار القرآني بلفظ نساء في الآية ولم يأت بلفظ بنات أو إناث وهذا الاختيار القرآني، يؤخذ منه ويستدل به على الأحكام الآتية:

١. إن قوله نساء قد خص حالة من حالات ثلاث هي تعددهن في حالة عدم وجود الذكور، ولفظ النساء يتناول اثنتين فما فوق فهو اسم جمع، يقول الزمخشري: "فإن قلت لم قيل فإن كن نساء ولم يقل وإن كانت امرأة قلت لأن الغرض ثمة خلوصهن إناثا لا ذكر فيهن ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور...وانفرادهن..."[٢١]، ولو قال الأولاد فإن الأولاد تشمل الإناث والذكور فلما أراد بهذه الآية أن يخص الإناث بذكر حكمهن أنث الفعل للمعنى ولو اتبع لفظ الأولاد لقال كانوا..."[٢٢]. فتكون الآية قد ذكرت البنت منفردة وذكرت الإناث مع الذكور فبقيت الحالة الثالثة وهي تعددهن ولا ذكر معهن، فجاءت لفظة نساء تؤدي هذا المعنى حيث لا يؤديه لفظ آخر.
٢. إن كلمة نساء شملت ما سوى البنات من بنات الابن وإن نزلن، فلو ترك بنتا و بنت ابن، أو بنتي ابن ليس معهن ذكر يعصبهن أو يحجبهن، أو بنات ابن ليس معهن ذكر كذلك كانت الآية دليلا على هذه الحالات، وهذا شمول قرآني فريد، ودقة في المبنى دقيق، يغني في الأحكام والحِكَم، وتؤخذ منها دلالات فقهية شتى، فلو ترك بنتاً وبنت ابن تأخذ البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فتكون الآية نصاً على هذه الحالة ولو ترك بنتا وأكثر من بنت ابن أخذت البنت النصف والسدس لبنات الابن، وكذا لو ترك بنات ابن مهما نزلن ولا ذكر أعلى أو مساو لهن كان لهن الثلثان بدلالة كلمة نساء، فإن كلمة نساء شملت البنات الصلبيات وبنات الابن وإن نزلن.
٣. لقد حققت كلمة نساء تناسقا مع ما قبلها وما بعدها من الحالات، فلم تحتج معها إلى قاعدة أخرى في التعامل مع الأولاد ذكورا وإناثا، منفردين أو مجتمعين، يقول ابن القيم: "الضمير في كن مجموع يطابق الأولاد، أي فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد وهو جمع، وضمير كن هو ضمير جمع، ونساء وهو اسم جمع، وفوق اثنتين وهو جمع"[٢٣]، فجاء لفظ نساء متوافقا مع السياق الذي ورد فيه أكثر من جمع، وهذا التناسق مع ما قبله قد تم به ذكر جميع الحالات، حالة الأبناء والبنات، وحالة البنات، وحالة البنتين، تنبيها كما ذكرنا، ثم جاءت حالة البنت الواحدة ولو قال فإن كن اثنتين لما عرفنا حالة أكثر من اثنتين، ولكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هناك تكرارا في نصيب الاثنتين نصا مرة ودلالة مرة أخرى، فجاءت لفظة نساء تحقق هذا التناسق، ويستكمل بها جميع حالات الأولاد منفردين أو مجتمعين وإن نزلوا.

المطلب الخامس:﴿ولأبويه﴾، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

ولأبويه حددت نصيب الأب ونصيب الأم بأن كل واحد منهما له السدس إن كان لابنهم الميت أو لبنتهم المتوفاة ولد، لكن الصيغة التي ذكرت هي صيغة المثنى، فهل تشمل الأب وإن علا؟ فهناك من جعلها تشمل الأب والأجداد فيقوم الجد مقام الأب عند عدم وجوده مهما علا، وهناك من لم يجعل الجد كالأب، فمن جعل الجد كالأب حجب به الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كالحنفية[٢٤]، ومن لم يجعله كالأب وهم الجمهور[٢٥] جعله كالأخ يتعصب معهم، على اختلاف في كيفية توريثه.

ويقول أبو حيان: "ظاهر قوله ﴿ولأبويه﴾ اللذان ولدا الميت قريبا لا جداه ولا من علا من الأجداد، وزعموا أن أولادكم يتناول من سفل من الأبناء قالوا لأن الأبوين لفظ مثنى لا يحتمل العموم ولا الجمع بخلاف قوله في أولادكم، وفيما قالوا نظر وهما عندي سواء في الدلالة، إن نظر إلى حمل القول على حقيقته فلا يتناول إلا الأبناء الذين ولدهم قريبا لا من سفل، كالأبوين لا يتناول إلا من ولداه قريبا لا من علا، أو إلى حمل اللفظ على مجازه فيشترك اللفظان في ذلك، فيطلق الأبوان على من ولداه قريبا ومن علا، كما يطلق الأولاد على من ولداهم قريبا ومن سفل"[٢٦]، وممن قال بأن لفظ الأبوين يشمل الأجداد على سبيل المجاز الإمام الرازي[٢٧] واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ**﴾[١٣٣: البقرة].

والذي أرجحه أن لفظ الأبوين هنا لا يتناول الجد وإن علا للأدلة الآتية:

١. إن دقة القرآن لا حدود لها، فلم يأت بلفظ الأب بصيغة المفرد ولا الجمع، بل جاء بصيغة المثنى، وهذا أمر له اعتباره ودلالته، فإذا قلنا الابن يشمل ابن الابن وإن نزل على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنه على الحالين يقوم مقامه عند عدم وجوده، فجاء تعبير المثنى لتحقيق هذا الفرق بين الأب والجد، وهو أن الأب يحجب الإخوة، والجد لا يحجب الإخوة، بل يشاركهم في التعصيب، فلفظ القرآن الذي ذكر الأبوين بصيغة المثنى أدى هذا الحكم، وحقق هذا الفرق بين الجد والأب.
٢. إن الجدة لا تقوم مقام الأم، فلا تأخذ إلا السدس، بينما الأم تأخذ الثلث في بعض الحالات، وكما أن الأم تفترق عن الجدة، كذا الأب يختلف عن الجد.
٣. ما احتج به القائلون بأن الجد كالأب، وما استدلوا به من الآيات كالإمام الرازي[٢٨]، فقد كانت الصيغة صيغة الجمع آبائك، وهنا صيغة المثنى فافترق الأمر.
٤. إن قصده في قوله أولادكم بيان العموم، ومقصده هنا بيان النوعين من الآباء الذكر والأنثى[٢٩] وفرق بين العموم وبين بيان النوع.
٥. إن لفظ الأبوين جاء بعدهما في الآية ما يدل على أنه يقصد بيان النوع، لقوله لكل واحد منهما، فلا يراد بذلك الشمول والعموم.
٦. التعبير بأبويه يدل على أفضلية الذكر في الميراث انطباقا مع القاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو جاء التعبير لوالديه لفات هذا المعنى.

يتبين مما سبق أن لفظ الأبوين بصيغة المثنى جاء بما تقدم من الدلالات والأحكام، ولو جاء بصيغة أخرى لغاب ذلك.

المطلب السادس: كلمة ولد، قال تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وردت كلمة ولد في الآية الأولى مرتين، وفي الآية الثانية أربع مرات، وفي الآية الثالثة مرتين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والولد يشمل الذكر والأنثى[٣٠]، ويشمل أولاد الابن وإن نزلوا واحدا أو أكثر[٣١]، ولذا فإن لفظ الولد يؤخذ منه الأحكام الآتية:

١. تناول هذا اللفظ الابن وولد الابن سواءً على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنه داخل تحت هذا اللفظ ويأخذ حكمه، في حال عدم وجوده، فإن الأب والأم لا يأخذ كل واحد منهما السدس إلا إذا وجد للميت ولد ذكر أو أنثى، واحدا أو أكثر، ولو وجد للميت بنت ابن، أو بنت ابن ابن، فإن الشرط يتحقق بأن يكون لكل واحد من الأبوين السدس، إلا أن الأب يأخذ السدس الباقي تعصيبا إن بقي شيء عند وجود الفرع المؤنث؛ لأنه يكون أولى رجل ذكر، فاختيار كلمة الولد في الآية الأولى من آيات المواريث قد أدى هذه المعاني الكثيرة لشموله وتناوله حالات عديدة.

٢. في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [١٢: النساء]، فإن الولد هنا يدل على الشمول[٣٢]، يشمل الذكر والأنثى والواحد والجماعة، ويشمل ولد الصلب وولد الابن وإن نزل، وسواء كان الولد من الزوج أو من غيره، يقول الرازي: "والولد من ذلك الزوج، ومن غيره سواء في الرد من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن[٣٣].

٣. أما قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [١٧٦: النساء]، وقوله: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[١٧٦: النساء]، فإن لفظ الولد هنا شمل الابن والبنت وابن الابن وولد الابن وإن نزلوا كما هو لفظ الولد في الموضعين السابقين وشمل لفظ الولد هنا الوالد أيضا فيكون لفظ الولد في كل آية من الآيات قد انتظم حالات مشتركة وانفرد بأحوال أخرى.

يقول الإمام القرطبي: "إن امرؤ هلك ليس له ولد أي ليس له ولد ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما، قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود فالوالد يسمى والداً لأنه وَلَدَ، والمولود يسمى ولداً لأنه وُلِد"[٣٤]. والوالد لا يلد وإنما الوالدة هي التي تلد وأطلق عليه والد من باب التغليب، والأحسن أن يقال وُلِدَ له، وهكذا فإن كلمة ولد بهذا الشمول لا يقوم مقامها لفظ آخر ليؤدي هذا الغرض بانتظام حالات كثيرة جدا.

المطلب السابع: لفظ الإخوة.

ورد لفظ الإخوة في آيات المواريث في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[١١: النساء]، وورد في قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[١٢: النساء]، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [١٧٦: النساء]، وقد ورد لفظ الإخوة مجموعا كما في الآية الأولى، وورد مفردا مذكرا مرة ومؤنثا أخرى، كما في الآية الثانية، وورد مفردا مؤنثا كما في الآية الأخيرة، وبصيغة الجمع بعد ذكر الأخت.

الفرع الأول: في الآية الأولى في معرض نصيب الأم ورد لفظ الإخوة مجموعا مطلقا، وإطلاقه من غير قيد جعله يشمل جميع الإخوة ذكورا أو إناثا، لأبوين أو لأب، أو لأم.

فاختيار لفظ الجمع المطلق هنا قد حقق الشرط في حالات كثيرة فلو كان للميت أخوان ذكران أو أكثر، أو كان له أخ وأخت، أو كان له أختان فأكثر، أو كان له أخ وأخت من أبوين أو من أب، أو من أم، أو له أخوان أو أختان فأكثر من أي جهة كانوا فقد تحقق الشرط ويكون نصيب الأم السدس، وهكذا نجد أن لفظ إخوة بهذه الصيغة المختارة قد غطى حالات كثيرة جدا وأغنى عن التفصيل والتفريع الكثير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال البيضاوي: "والجمهور على أن المراد بالإخوة عدد ممن له إخوة من غير اعتبار التثليث سواء كان من الإخوة أو الأخوات، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة ولا الأخوات الخلص أخذا بالظاهر"[٣٥]، وقال الشوكاني: "إطلاق الإخوة يدل على أنه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما"[٣٦]، ولفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر في حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب"[٣٧].

أدلة ابن عباس على ما ذهب إليه:

استدل ابن عباس أن لفظ الإخوة يشمل الثلاثة فما فوق؛ لأنه ورد بصيغة الجمع فلا يشمل الاثنين[٣٨].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن لفظ الإخوة يشمل الاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات بما يأتي:

١. عمل الصحابة: فجمهور الصحابة على أن لفظ الإخوة يشمل الاثنين فما فوق في حجبهما الأم من الثلث إلى السدس، قال الحصني وإنما اكتفينا بالأخوين مع أن الآية وردت في صيغة الجمع لأن الجمع قد يعبر به عن اثنين، وقال ابن عباس لعثمان: كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بإخوة؟ فقال عثمان ﷺ لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان، وتوارث الناس به، فأشار إلى اجتماعهم عليه قبل أن يُظهِر ابن عباس الخلاف[٣٩]، وهذا يدل على أن الصحابة قد وافقوا عثمان ﷺ، وإذا كان الصحابة على هذا ولم يخالفهم إلا ابن عباس فإن التابعين ومن بعدهم قد وافقوا جمهور الصحابة، وأجمعوا على ذلك، يقول الرازي: "واعلم أنه تأكد هذا(قول الصحابة) بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس والأصح في أصول الفقه أن الإجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة[٤٠].

٢. إن الجمع يشمل الاثنين والاثنتين فهو يذكر بمعنى التثنية[٤١]، قال تعالى:﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾[٤: التحريم]، وقد ورد هذا الاستعمال في مواقع كثيرة من القرآن كقوله تعالى:﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾[٢١: ص]، وهما اثنان، واستعمل الجمع في ذلك، وقال تعالى بعد ذكر الجمع: ﴿**خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾[١١: النساء]، فقد شمل الاثنتين.

الترجيح:

والذي نراه أن لفظ الإخوة يشمل الاثنين، لقوة أدلة الجمهور، ثم لأدلة أخرى نذكر منها:

١. إن حكم الاثنين في الميراث كحكم الجماعة، فقد جعل الله حكم البنتين كالبنات والأختين كالأخوات[٤٢]. وحكم الاثنين من الإخوة لأم كالثلاثة، قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِد مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[١٢: النساء].

٢. إن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنتين لبنت الابن وحجب الأختين الشقيقتين للأخوات لأب[٤٣]، وهذا يجعل حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة منسجما مع هذه القاعدة، وعلى هذا فإن قول الجمهور أن لفظ الإخوة يشمل الاثنين يوسع مدار الاستدلال.

الفرع الثاني: لفظ الأخ والأخت في الآية الثانية من آيات المواريث.

قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾[١٢: النساء]، فقد استخدم لفظ الأخ مفردا مطلقا ولفظ الأخت مؤنثا مفردا مطلقا، لكن الأخ والأخت هنا من الأم لأن الآية الأخيرة ذكرت الأخ والأخت فأعطتهما حكما آخر مظهرا أن الإخوة هنا ليس الإخوة هناك وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

قال البيضاوي: "وله أخ أو أخت أي من الأم ويدل عليه قراءة أُبَيٍّ وسعد بن مالك وله أخ أو أخت من الأم، وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وللإخوة الكل وهو لا يليق بأولاد الأم وأن ما قدر ههنا فرض الأم فيناسب أن يكون لأولادها، وسوّى هنا بين الذكر والأنثى في القسمة؛ لأن الإدلاء بمحض الأنوثة"(٤٤)، وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الإخوة لأم"(٤٥).

وأُفرد الضمير في قوله وله أخ أو أخت؛ لأن المراد كل واحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فإنهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفردا، كما في قوله: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾[٤٥: البقرة]، وقوله أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾[٣٤: التوبة]، وقد يذكرونه مثنى كما قوله: ﴿**إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا**﴾[١٣٥: النساء](٤٦).

وقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[١٢: النساء]، يبين الحالة الأخرى وهي أن يكون هناك أكثر من أخ أو أكثر من أخت أو أخ وأخت من الأم فأكثر وسنقف معها عند اختيار العبارة إن شاء الله.

مما تقدم نرى أن لفظ الأخ هنا والأخت وردا مفردين مطلقين، لكنهما قيدا بأنهما من الأم، وعرف هذا القيد من تغاير الحكمين بين الإخوة والأخوات في هذه الآية وفي الآية الأخيرة، ففي الآية الأولى الأخ والأخت نصيبهما سواء وهو السدس، الذكر في ذلك كالأنثى أما في الآية الثانية فالأخت لها النصف بشروط وللأخ الكل إذا انفرد، وفي الآية الأولى الإخوة والأخوات لا يزيد نصيبهما على الثلث، ويشتركون فيه بالتساوي، وفي الآية الأخيرة الإخوة والأخوات يأخذون التركة كلها، وللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا يعطي سعة في الدلالة وأن كل آية من الآيتين بينت الأخرى ودلت على أن لفظ الأخ والأخت في كل آية ليس ما ورد في الأخرى، مع أن الجامع بين الآيتين أن الوارث كلالة، وهو من لا ولد له ولا والد، فاختيار اللفظ يتناول ما لا يتناوله لفظ آخر من غير لبس أو احتياج إلى تفريع أو زيادة في الألفاظ ولا يغني عن هذا لفظ سواه.

الفرع الثالث: لفظ الإخوة في الآية ١٧٦.

في الآية الثالثة من آيات المواريث وهي الأخيرة من سورة النساء ورد لفظ (الأخت ولها النصف) فهي الأخت من الأبوين أو من الأب، ولفظ الأخ المنفرد عبّر عنه بالضمير وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وذكر لفظ الجمع الذي يشمل الإخوة ذكورا وإناثا فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك انتظمت جميع حالات الإخوة والأخوات منفردين أو من الجنسين ومن جميع الجهات لأبوين أو لأب أو لأم فغطت هذه الألفاظ القرآنية جميع أحوال الإخوة والأخوات، وانتظمت حقوقهما فلا تخرج حالة لهما عن هذا البيان إلى يوم القيامة.

المطلب الثامن: كلمة ﴿نفعا﴾.

ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿**آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً**﴾[١١: النساء]، فقد ورد اللفظ نكرة مطلقا، فشمل أي نفع مادي أو معنوي، عاجل أو آجل، في الدنيا أو في الآخرة.

ومن النفع انتفاع بعضهم ببعض في الدنيا كانتفاعه بالإنفاق عليه والتربية له، والذب عنه، وانتفاع بعض الأقارب بشفاعة أقاربهم لهم في الآخرة(٤٧)، يقول الشيخ الشعراوي: "فإياك أن تحدد الأنصباء على قدر ما تظن من النفعية في الأبناء، فالنفعية في الآباء تتضح عندما يقول الإنسان لقد رباني أبي، وهو الذي صنع لي فرص المستقبل، والنفعية في الأبناء تتضح عندما يقول الإنسان: إن أبي راحل وأبنائي هم الذين سيحملون ذكري واسمي، والحياة مقبلة عليهم، فيوضح الحق إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم، فليس لك شأن بهذا الأمر، لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا"وما دمت لا تدري أيهم أقرب لكم نفعا فالتزم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم الله الذي يعلم المصلحة التوجيهية في الأنصبة كما يجب أن تكون"[٤٨].

وإذا كان النفع بهذا الشمول فعلم العبد قاصر عن تحديد الأنفع له من الأب أو الولد، فنأخذ الحكم من الذي أحاط بكل شيء علما، فهو وحده العالم بالنافع والأنفع؛ ولذا فإنه يمكن أن يؤخذ من هذا اللفظ الأحكام الآتية:

١. يرشدنا هذا اللفظ إلى أن صاحب الحق في التشريع هو الله وحده؛ لأنه الذي أحاط بكل شيء علماً.
٢. يرشدنا استعمال هذا اللفظ إلى امتثال أمره سبحانه؛ لأن في امتثال أمره تحقيق المنفعة، والعاقل يسعى في جلب المنافع ودرء المفاسد، كما أن الإنسان لا يستطيع معرفة المنفعة في العاجل والآجل وفي الأمور كلها[٤٩]؛ لذا فإن المكلف يسعى إلى امتثال أمر الله وعدم مخالفته أو التحايل عليه؛ لأن في ذلك تحصيل منافعه في الدارين.
٣. هذه الشريعة مبناها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حيث كان المقصد من توزيع أنصبة الورثة هو النفع، والذي ورد بصيغة النكرة مما يجعله عاماً شاملاً لنفع الجميع، وتدخل فيه منافع الدنيا والآخرة.
٤. إن الذين اختاروا تفضيل الآباء أو الأبناء أو الذكور أو غيرهم من الأقارب قد أوقعوا أنفسهم في الضرر والضرار، وتفوتهم بذلك منافع لا تحصى.

المطلب التاسع: ﴿فريضة﴾ في قوله تعالى:﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[١١: النساء].

التعبير القرآني بكلمة فريضة يدل على أن الأمر على سبيل الحتم واللزوم وليس على سبيل التخيير والرجحان وهي توضيح لما ورد في مطلع الآية بقوله يوصيكم، قال البيضاوي: "فريضة من الله مصدر مؤكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم"[٥٠].

وقال الجمل: "فريضة فيها ثلاثة أوجه أظهرها أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة السابقة من الوصية؛ لأن معنى يوصيكم الله فرض عليكم ذلك فصار المعنى يوصيكم الله وصية فرض، والثاني أنه مصدر منصوب بفعل محذوف من لفظها أي فرض الله ذلك فريضة، والثالث أنه فريضة نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا"[٥١]، والذي يبدو لي أن لفظ الفريضة قد حقق الأحكام الآتية:

١. يدل على تأكيد الحكم فيكون توزيع المواريث فرضاً مؤكداً بمؤكدات كثيرة منها ما ذكر في صيغة (يوصيكم) ومنها استخدام لفظ (الفريضة)، وبذا يبادر المكلف إلى تطبيقها من غير تأخر أو تحايل.
٢. إن الثواب في تطبيق أحكام الميراث كبير جداً فما طلب على سبيل الرجحان لا يصل أجره إلى أجر ما طلب على سبيل الحتم، وأجر الفرض الذي أُكد مرة واحدة لا يصل إلى أجر الفرض الذي أُكد أكثر من مرة.
٣. إن القرآن يفسر بعضه بعضا، فجاء لفظ الفريضة يفسر ما ورد في مطلع الآية يوصيكم.

المطلب العاشر:﴿ولكم﴾،﴿ولهن﴾، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ....وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

لم يقل الله تعالى ولهم نصف ما ترك أزواجهم كما جاء خطاب النساء ولم يقل لكن الربع مما ترك أزواجكن، فقد اختار ضمير المخاطب للأزواج وضمير الغائب للزوجات، واختص الرجل بصيغة الخطاب والمرأة بصيغة الغائب.

يقول الرازي: "في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء؛ لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة، وحيث ذكر النساء على سبيل المغايبة، وأيضا خاطب الرجال في هذه الآية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء... ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن"[٥٢].

فالتغاير بين خطاب المرأة وخطاب الرجل في النص القرآني لا بد أن يكون له مقاصد ودلالات كثيرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها: كثرة خروج الرجل وسفره ومقابلته لغيره في السفر، والتجارة، والعمل، وهذا يتناسب مع الخطاب المباشر الذي دلت عليه كاف الخطاب بخلاف المرأة التي يبنى حالها على الستر، والقرار في البيت، فيناسبها صيغة الغائب.

المطلب الحادي عشر: الأزواج، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾.

فقد جاء التعبير القرآني بهذه الصيغة ولم يستخدم المفرد منها ولا لفظاً غيرها كما ورد في نصوص أخرى مثل قوله تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[٢٢٣: البقرة]، وقوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾[١٨٧: البقرة]، ولم يقل زوجاتكم بل قال أزواجكم ونرى أن هذا اللفظ يحمل أحكاماً عديدةً منها:

١. ذكرها على سبيل الجمع، والجمع إذا أضيف كان من ألفاظ العموم فيشمل الزوجة المدخول بها، وغير المدخول بها، والمطلقة الرجعية إذا كانت في العدة، واحدة أو أكثر، فشمل هذا اللفظ هذه المعاني، والحالات المذكورة.
٢. لفظ الزوج في القرآن يشمل الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾[٩٠: الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[٣٥: البقرة]، وفي آيات المواريث جاءت صيغة الخطاب (ولكم) دالة على الأزواج، ولهن دالة على الزوجات، كما أن الإسلام إذ أقر تعدد الزوجات، فإن صيغة الجمع (أزواجكم) دل على أن النصيب المذكور يكون للزوجات إذا تعددن.

المطلب الثاني عشر: الكلالة، قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾.

ورد لفظ الكلالة في القرآن مرتين، مرة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء عند ذكر نصيب الإخوة لأم، ومرة في الآية الأخيرة من سورة النساء عند ذكر نصيب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وسنقف إن شاء الله مع مفهوم الكلالة في اللغة و الشرع.

الكلالة في اللغة: مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة، كلّ كلالة وكلالا ضعف، يقال كَلَّ فلان وكَلَّ البصر أي تعب، وكَلَّ السيف ضعف، وكل كلالا بنو العم الأباعد، وقيل تكللة النسب أي تطرفه، كأنه اخذ طرفية من جهة الوالد والولد، وقال الراغب: الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد، فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة[٥٣]، وهناك وجوه أخرى ذكرها العلماء[٥٤] في اشتقاق لفظ الكلالة منها:

١. يقال كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة فسميت القرابة البعيدة كلالة.
٢. يقال كل الرجل كلا وكلالة إذا أعيا وذهبت قوته ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة فيكون فيها ضعف.
٣. الكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ويقال تكلل السحاب أي صار محيطا بالجوانب، ومن عدا الولد والوالد سموا بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط بالرأس، أما قرابة الولادة فليست كذلك، فإن فيها تفرُع بعضها عن بعض وتوارث بعضهم من بعض.

أقوال الفقهاء في الكلالة[٥٥]:

كثرت أقوال الفقهاء في تفسير الكلالة بناء على مفهومها في اللغة وأصل اشتقاقها ودلالتها في النص القرآني، فهي تحتمل المعاني الآتية:

١. من لم يخلف والدا ولا ولدا.
٢. قرابة ليس من جهة الوالد أو الولد.
٣. من لا يكون والدا ولا ولدا.
٤. الخلو من الولد.
٥. المال الموروث.

وهذه الاحتمالات الكثيرة حسب المفهوم اللغوي والدلالة القرآنية سببت إشكالا لكثيرين منهم عمر بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطاب ﷺ، ووظفت العقول في الاجتهاد، وهذا يدل على أن الشريعة تحث على الاجتهاد الذي تسمو به العقول، وتوظف فيه المواهب والأوقات للوصول إلى الحقيقة الشرعية.

وبالنظر إلى الأقوال السابقة فإن القول الخامس وهو المال الموروث وقد قال به عطاء هو قول ضعيف، قال ابن العربي: "أما من قال أنه المال فلا وجه له"(٥٦). أما القول الرابع فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال به الحكم بن عتبة(٥٧). دليل هذا القول" قوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾، وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمور:

١. إن الآية تعني من لا ولد له ولا والد؛ لأن الله حكم بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب(٥٨).
٢. إن من ترك والدا لا يكون كلالة، لان الكلالة تدل على الضعف، ومن ترك والدا لا يكون ضعيفا، لأنه يتقوى بوالده.
٣. من الاشتقاقات اللغوية للكلالة انتهاء طرفي النسب؛ لأن من بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب لا بتكلل(٥٩).

وقد أشكلت الآية على عمر ﷺ حتى ألحف على رسول الله في بيانها، فقال ألا تكفيك آية الصيف وهي آخر سورة النساء، وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: "إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، وما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال يا عمر: ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن"(٦٠).

وتأخير عمر قضاءه في الكلالة حتى يتم اجتهاده فيها ويتقرر فيها حكمه، ثم يقضي به ويشيعه بين الناس، ولعل إغلاظ النبي ﷺ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[٨٣: النساء]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة(٦١)، أما الأقوال الثلاثة الأخرى فإنها تؤول إلى قول واحد من حيث التوريث فسواء كان المقصود الميت، أو القرابة، أو الورثة، فإن النتيجة واحدة، وهي أن الذين يرثون في هذه الحالة هم ما سوى الولد والوالد، والذي ذهب إليه الجمهور أن الكلالة هي ما خلا الولد والوالد(٦٢)، وقال ابن كثير وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف(٦٣).

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. التمسك باشتقاق لفظ الكلالة يقال كلت الرحم إذا تباعدت القرابة، ويقال كل الرجل إذا أعيا وذهبت قوته، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس(٦٤)، وكل ذلك يدل على قرابة ما سوى الولد والوالد لأنها قرابة ضعيفة تحيط بالميت، وهي ليست كقرابة الولد والوالد فهي أساس الميت أو امتداده.
٢. أنه تعالى ما ذكر الكلالة إلا في هذه الآية وفي آخر السورة؛ ولأن الله حكم في هاتين الآيتين بتوريث الإخوة ولا يرث الإخوة مع وجود الأب(٦٥).
٣. ذكر الله قبل ذلك ميراث الأولاد والوالدين فيكون الترتيب هنا ميراث غير الأولاد والوالدين(٦٦).
٤. من الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور حديث جابر ﷺ قال: مرضت فأتاني رسول الله يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي، فلم أكلمه، فتوضأ وصبه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ فنزلت آية المواريث:﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ [١٧٦: النساء](٦٧)، قال الخطابي: وكان جابر يوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نزول الآية ليس له ولد ولا والد[٦٨].

والراجح في مسألة الكلالة ما ذهب إليه الجمهور، ومما يشهد لذلك بالإضافة إلى ما ذكرنا:

١. الأب والجد لا يدخلان في الكلالة؛ لأن الجد والأب يمنعان الإخوة لأم من الميراث، والله تعالى نص على ميراث الإخوة لأم فقال: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾ [١٢: النساء]، فتحتم عند ميراث الإخوة لأم أن لا يكون هنالك أب أو جد من جهة الأب وإن علا.

٢. البنت وبنت الابن وإن نزلت لا تدخل في الكلالة؛ لأنها تحجب الإخوة لأم، فيشترط في ميراثهم عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وإن نزل.

٣. الآية الأخيرة من سورة النساء تدل على أنه لا يوجد أب أو جد؛ لأن وجود الأب يحجب الإخوة، ووجود الجد من جهة الأب لا يجعل الأخت تأخذ النصف[٦٩]، وهو النصيب الذي ذكرته الآية، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فقد اعتبروا الجد كالأب في حجب الإخوة و الأخوات[٧٠].

ونأخذ من لفظ الكلالة بالإضافة إلى ما ذكرنا ما يأتي:

١. ميراث الكلالة ميراث ضعيف، فأقوى طرق الإرث ما كان بعمودي النسب الفروع والأصول، ولذا فالإخوة لأم الذين يرثون بطريق الكلالة لا يزيد نصيبهم عن الثلث، والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون إلا عند عدم الأب، وعند عدم الابن وإن نزل، وينقص ميراثهم بوجود الفرع الوارث المؤنث وإن نزل، ولما كان هذا الميراث بهذه الصفة جاء النهي عن وصية الضرار عند ذكر الكلالة؛ لأن من يورَث كلالة، يتصور منه الإجحاف في الوصية في حق الورثة.

٢. كان عمر ﷺ يطلب من النبي ﷺ النص القاطع للعذر، وهو عليه الصلاة والسلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذي وكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله، وهذا نص في جواز الاجتهاد ونص في التكلم بالرأي المستفاد وعند النظر الصائب[٧١].

فتكون كلمة الكلالة قد أدت إلى شحذ الهمم واستنهاض الطاقات الاجتهادية للفقهاء للوصول إلى الأحكام، ولذا أرشد الرسول الكريم ﷺ عمر ﷺ إلى آية الصيف ليكتفي بها في الاستدلال، مما يدل على أن الآية ١٢ هي آية الشتاء.

٣. الاشتقاق يقتضي خروج الجد فلا يدخل في الكلالة؛ لأنها تعني ذهاب الطرفين والجد أحد الطرفين في النسب، وهذا يؤخذ منه حجب الجد للإخوة لأم، وعدم أخذ النصيب المنصوص عليه للإخوة والأخوات لأبوين أو لأب في الآية الأخيرة من سورة النساء إلا عند عدم وجود الجد، لكن عند الجمهور يقاسم الإخوة ويأخذ الأَحظّ له.

٤. استدل الكيا الهراسي من خلال هذه اللفظة عند سؤال عمر عنها وأنه وكله إلى استنباطه على تفويض الإجماع إلى آراء المستنبطين، كما فوض الاستنباط إلى رأي عمر ﷺ[٧٢]، فلم يجب الرسول ﷺ عمر ﷺ جواباً مباشراً يحدد له فيه معنى الكلالة، وإنما أرشده إلى استنباطه من الجمع بين الأدلة، واستعمالات اللغة، وإذا كان هذا الاجتهاد الفردي مشروعاً كان اتفاق اجتهادات المجتهدين مشروعاً بالأولى.

٥. في الكلمة دلالة على حكم المشرّكة إذا لم يرث الإخوة الأشقاء عن طريق الأب فيشمله النص فهم شركاء في الثلث[٧٣]. والمسألة المشرّكة هي اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عندما يرث الإخوة لأم ولا يبقى للأشقاء شيء من التركة، فإنهم يشتركون في الثلث مع الإخوة لأم، وصورة المسألة أن تموت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، فالزوج نصيبه النصف، والأم نصيبها السدس، والأخوين لأم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثلث، فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء، فاحتجوا لعمر ﷺ وأنهم يشتركون مع الميت في الأم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث، ووافق ذلك رِضَا الصحابة.

المطلب الثالث عشر: كلمة ﴿وصية﴾.

وردت كلمة وصية في أربعة مواضع من آيات المواريث، قال تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾[١١: النساء]، وقوله في الآية ١٢: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، وقوله: ﴿**مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، وقوله: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾، وقد وردت في المواضع الأربعة مفردة نكرة مطلقة، فشملت جميع أنواع الوصايا، فقد شملت الوصية الواجبة والمندوبة والمباحة، وشملت الوصية بحقوق الله أو بحقوق العباد، وغير هذه اللفظة لا تؤدي هذه المعاني.

يقول الرازي: "اعلم أن ظاهر هذه الآية يقتضي جواز هذه الوصية بكل المال، وبأي بعض أريد، إلا أنا نقول أن هذه العمومات مخصوصة من وجهين: الأول في قدر الوصية فإنه لا يجوز الوصية بكل المال بدلالة القرآن والسنة، أما القرآن فالآيات الدالة على الميراث مجملا ومفصلا، أما المجمل فقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**﴾[٧: النساء]، ومعلوم أن الوصية بكل المال تقتضي نسخ هذا النص، وأما المفصل فهي آيات المواريث كقوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[١١: النساء]، ويدل عليه قوله: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ**﴾[٩: النساء]، وأما السنة فالحديث المشهور وهو قوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٧٤]، ويؤخذ من لفظ الوصية بناء على ذلك الأحكام الآتية:

١. شملت الوصية في الآيات السابقة الوصية الواجبة والمندوبة والمباحة، فهي دليل عليها، وأن تقسيم الميراث لا يجوز إلا بعد تنفيذ هذه الوصايا من ثلث التركة بعد تجهيز الميت، وسداد ديونه.
٢. هذه الوصية المفردة المطلقة قابلة للتقييد بما ورد في النصوص الأخرى، فنكون عندها قد أعملنا جميع الأدلة، فلا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة؛ لأن الشخص يملك التنازل عن حقه.
٣. إذا انعدمت الوصية والدين يكون جميع المال للورثة[٧٥].
٤. الحج والزكاة يجب إخراجهما إذا أوصى بهما أو لم يوص كما هو عند الشافعية[٧٦]، وإذا أوصى بهما كما هو عند المالكية[٧٧]، فعند الشافعية تكون من رأس المال، فإن أوصى بهما من رأس المال او الثلث عُمل به[٧٨]، وبذلك يدخل في الوصية ديون الله سبحانه وتعالى؛ لأنها إن كانت من رأس المال أو الثلث لا تقسم التركة على الورثة إلا بعد تنفيذها.

المطلب الرابع عشر: ﴿يستفتونك﴾.

وردت هذه الصيغة في القرآن مرتين وجاء ذلك في سورة النساء، وفي أحكام النساء وهي قوله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[١٢٧: النساء]، وقوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ [١٧٦: النساء]، وقد وردت صيغ مشابهه مثل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**﴾[٢٢٠: البقرة]، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾[٢٢٢: البقرة]، ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾[٢١٩: البقرة]، ونحاول أن نستثمر هذه الصيغة للاستدلال بها على بعض الأحكام الفقهية والدلالات الشرعية.

الاستفتاء في اللغة: طلب الفتيا، واستفتاه طلب رأيه في المسألة، والاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾[٢٢: الكهف] وافتاه إفتاءً وفتيا وفتوى، وأفتيت فلاناً في رؤياه عبرتها له، والفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام، ومعنى الإفتاء إظهار المشكل من المسائل، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي واكتمل[٧٩].

وكأن المفتي ببيانه ما أشكل يُثبت ويُقوى"[٨٠].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عرف الإمام القرافي الفتوى بأنها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٨١]، والمفتي له أهمية كبيرة، قال الشاطبي: "والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[٨٢]، وقد بين ابن القيم أن المفتي مبلغ عن الله، وقال: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته"[٨٣]، ووجود المفتي عصمة للأمة من الضلال، يقول ﷺ: "إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فَسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[٨٤]، قال ابن حجر: "وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية"[٨٥]، كذلك يُفهَم من الحديث أن المفتي بعلم مهتد إلى الصواب، هاد إليه، ومما تقدم نأخذ الأحكام الآتية:

١. الصيغة ﴿**يستفتونك**﴾ لم ترد في القرآن إلا مرتين وكان تعلقها في المرتين بحكمين دقيقين سبق حديث القرآن عنهما، فقد أخبرت سورة النساء عن حقوق النساء وصداقهن وبينت المحرمات من النساء وبينت حقوقهن في الميراث كذلك سبق آية الصيف (الآية الأخيرة من سورة النساء) الآية رقم (١٢) من السورة نفسها التي أخبرت عن الكلالة، لذا فإن صيغة يستفتونك دلت على دقة المسألة وأنه لا يصل إليها إلا القلة من العلماء، فهي تحتاج إلى تدبر ومزيد نظر في النصوص، وهذا يعطي أهمية لعلم الميراث، فلا يتقنه إلا الفحول من العلماء، ولذا وردت هذه الصيغة في الأمور المشكلة كتعبير الرؤيا للملك، وطلب ملكة سبأ الحل في ما أشكل عليها: ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[٣٢: النمل].

٢. الفتوى لا يقوم بها إلا الأقوياء، لأنها من الفتوة التي تكتمل فيها القوة، وتنعكس هذه القوة على المستفتي وعلى المجتمع، وأخذ الحكم بقوة أمر مقصود شرعا، قال تعالى: ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾[١٢: مريم].

٣. هذه الصيغة جاءت متعلقة بالحقوق، حقوق اليتيمات، وحقوق الكلالة، وهي حقوق للضعفاء، وإذ تحترم الشريعة حقوق الجميع، لكنها تؤكد بشكل أكبر على حقوق الضعفاء، فهذه الشريعة فيها نصوص كثيرة تحذر من أكل أموال اليتامى، وتوصي بالوالدين، لاسيما في كبرهما، وتوصي بحقوق الأطفال، والأسرى والمستأمنين وغيرهم، فيضفي هذا الاستعمال القرآني قوة وتأكيدا على حق الكلالة، وعدم التجاوز عليه، لذا فقد اقترن بحكم الكلالة التحذير من وصية الضرار وهي أن يحيف المورث بوصيته على الورثة، إذ يتصور هذا الحيف عندما يكون الورثة كلالة.

٤. صيغة يستفتونك تدل على دقة الأمر المستفتى عنه، فلا يصل إلى فهمه إلا القليل، وتدل على أن المعطيات الشرعية متوفرة لمن أحسن استعمالها وتوجيهها، وعندما سأل عمر ﷺ عن الكلالة قال له رسول الله ﷺ ألا يكفيك آية الصيف وطعن في صدره... وقال ثلاث لو بينها رسول الله خير من الدنيا وما فيها. فقد غاب أمر الكلالة وغابت دلالات الآيات عن عمر ﷺ وهو الفقيه الجهبذ، وصاحب الشأن في الفهم والاجتهاد.

٥. كانوا في الجاهلية يرثون النساء كرها، ومن كانت عنده يتيمة كبنت عمه مثلاً كان هو الأحق بها، ويهضم مهرها وصداقها، كذلك كانوا لا يُورِّثون النساء، بل يرثونَّ كرهاً، فكان موقع قوله يستفتونك في القرآن في أمر لم يكن معهوداً لهم في الجاهلية وجاء بصيغة الأمر للرسول ﷺ ﴿**قل الله يفتيكم**﴾، وهذا يدل على المكانة العظيمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدقيقة للفتوى كما أوردنا عن ابن القيم، والشاطبي، وابن حجر قبل قليل.

٦. إذا كان الاستفتاء في أمر دقيق ولا يصل إليه إلا الفحول وإذا كان جوابه من الله، وهو موجود في النصوص ومستقر فيرشد ذلك المجتهدين للبحث عنه، وإعمال العقول والمواهب للوصول إلى دقائقه وأسراره، كما يدل على أهمية تطبيقه وتنفيذه والأخذ به، فنفاسة الشيء تتناسب مع الجهد المبذول في الوصول إليه وفي مصدره وفي استقراره.

المطلب الخامس عشر: كلمة ﴿هلك﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

لم يعبر القرآن بلفظ مات أو قضى نحبه أو غير ذلك، وهذا الفعل بهذه الصيغة عبر به عن الموت في موضعين فقط، في آية الكلالة، وفي سورة غافر عن سيدنا يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا**﴾[٣٤: غافر] قال صاحب المنار: "هلك: مات ولا يستعمل منذ قرون إلا في مقام التحقير وقد استعمله القرآن في غير هذا المكان بمعنى الموت مطلقاً بقوله عن يوسف حتى إذا هلك"(٨٦).

قال الراغب: "هلك: على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى: ﴿**هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهْ**﴾[٢٩: الحاقة]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله تعالى:﴿**وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾ [٢٠٥: البقرة]، والثالث الموت كقوله:﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ [١٧٦: النساء]، ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك، حيث لم يقصد الذم إلا في هذا الموضع، وفي قوله:﴿**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا**﴾[٣٤: غافر](٨٧).

ولم أجد من المفسرين في حدود اطلاعي من ذكر أكثر مما ذكره الراغب وصاحب تفسير المنار، والذي أراه أن عطاء القرآن لا ينضب، ودلالاته لا تنتهي، فإذا لم يرد هذا اللفظ إلا في الموضعين المذكورين يراد به الموت، ومسألة التحقير غير مقصودة في هذين الاستعمالين، لكنني أرى أن من مات وليس له ولد هو الذي يقال عنه هلك؛ لأن الولد امتداد لأبيه، والأولاد يحملون اسم أبيهم وصفاته ورسالته، ولا ينقطع عمله بالولد الصالح وقد صرح القرآن بذلك في سورة النساء "إن امرؤ هلك ليس له ولد..."فأرى أن يوسف عليه السلام إذ أسند له الفعل أنه لم يكن له ولد ومما يدل على ذلك أن الولد من أكبر نعم الله على العبد، فانظر إلى سؤال زكريا في خشوع يسأل ربه الولد، قال تعالى: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾[٨٩: الأنبياء] وانظر إلى إبراهيم عليه السلام إذ يجعل أن نعمة الولد من أكبر نعم الله عليه، قال تعالى على لسان خليله: ﴿**الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ**﴾[٣٩: إبراهيم]، وانظر إلى بشارات الله لأنبيائه ورسله بالولد.

أما سيدنا يوسف الذي لم يثبت بنص قرآني أو حديث نبوي أن له ولداً نجده يُسند له هذا الفعل هلك بدل مات أو قضى، ونجده في ختام قصته وحياته يذكر نعم الله عليه إذ أخرجه من السجن، وجمع شمله بوالديه وإخوانه، ويختم حياته بدعاء ومناجاة وذكر لنعم الله، ولم يذكر من تلك النعم نعمة الولد قال تعالى: ﴿**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾ [١٠١: يوسف].

ومما تقدم نرى أن لفظ هلك قد أدى معنى خاصا وهو وفاة شخص ليس له ولد، ويتقرر بذلك معنى الكلالة، ويتأكد كما مر بنا، ولذلك يكثر الفرضيون من استعمال كلمة هلك وهالك عن زوجة، وأخت شقيقة، وعم مثلاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث:

العبارة ودلالاتها على الأحكام الشرعية

إذا كان للحرف الذي اختاره القرآن دلالات تخص هذا الاختيار، وللكلمة القرآنية دلالات كثيرة كذلك، فإن العبارة أو الجملة القرآنية في اختيارها دلالات فقهية، ومعان وأحكام لا يؤديها غيرها من العبارات والجمل، وسنفصل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[١١: النساء]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[١٧٦: النساء]، فلم يقل حظ الأنثى نصف حظ الذكر، أو الذكر له حظ أنثيين أو أي تعبير آخر غيرهما، وجاء التعبير القرآني المذكور دالا على أحكام كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١. فضل الأولاد ذكورا وإناثا فقد خص الذكر ببيان نصيبه أولاً وذلك يدل على فضله وتقديمه على الأنثى، قال البيضاوي: "وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لأن القصد إلي بيان فضله"[٨٨].

٢. هذه الجملة القرآنية فيها رد على فعل أهل الجاهلية من حرمان الإناث، فلهن حظ من الميراث فلا يحرمن، ويكفي في تفضيل الذكر أن يكون له ضعف نصيب الأنثى، فحرمانها تفريط في حقها مع أنها تشترك معه بالاتصال بالميت[٨٩].

٣. في الآية دلالة على فضل الإناث، حيث جعل نصيبهن هو المعيار والمقياس في الميراث، فإذا أردنا معرفة نصيب الذكر أجابنا القرآن بمقدار حظ أنثيين. يقول الشيخ الشعراوي: "لقد أراد الله أن يكون المقياس أو المكيال هو حظ الأنثيين ويكون حظ الذكر هنا منسوباً إلى الأنثى"[٩٠]، ويقول الطاهر بن عاشور: "ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الإسماع[٩١].

٤. هذا التعبير أيضاً عمم هذه القاعدة في كل ذكر وأنثى من صنف واحد، فنصيب الأخ كنصيب الأختين في الأشقاء، والأخوة والأخوات لأب، وكذلك تجري هذه القاعدة بين أبناء الابن وبنات الابن وإن نزلوا، وحيث ما كان الذكر عصبة للأنثى.

٥. تجري هذه القاعدة بين الأزواج والزوجات، فنصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، في فروضٍ نصّ القرآن عليها، حيث نصيب الزوجة الأكبر عند عدم وجود ولد للزوج هو الربع، ونصيب الزوج من تركة الزوجة حيث لا ولد لها هو النصف، كما أن نصيبها الثمن حيث يكون لها ولد، ونصيبه الربع إن كان له ولد.

٦. وتجري أيضاً في حالة الأبوين حيث لا يكون للميت ولد، قال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[١١: النساء]، فيكون الباقي وهو الثلثان للأب وكذلك في إحدى المسألتين الغراويتين عند عدم الولد للميت ووجود الزوج فيكون نصيب الزوج النصف ونصيب الأم ثلث الباقي، والباقي للأب تعصيباً، إذ يكون للأم سهم واحد وهو السدس في هذه الحالة وللأب سهمان وهو الثلث.

المطلب الثاني: فوق اثنتين.

ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[١١: النساء]، فقد شمل هذا التعبير القرآني "فوق اثنتين" نصيب البنتين والثلاثة إن لم يكن معهن ذكر يعصبهما، وشمل ما زاد على ذلك، فهو تعبير قرآني غطى حالات كثيرة، ولا يقوم أي تعبير آخر مكانه كما سنرى.

جمهور الفقهاء يقولون بأن نصيب البنتين الثلثان[٩٢]، وخالف في ذلك ابن عباس فلم يجعل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصيب البنتين الثلثين بل جعله النصف[٩٣]، واستُدل لابن عباس بما يأتي:

١. كلمة إن في اللغة للاشتراط فدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثاً فصاعداً، ظاهر اللفظ يدل على ذلك[٩٤].
٢. تلحق الاثنتين بالواحدة، فهو الأظهر من باب دليل الخطاب[٩٥].
٣. إن الدليلين لما تعارضا دار نصيب البنتين بين الثلثين وبين النصف، والنصف متيقن والزيادة عليه مشكوك فيها فنغلب اليقين على الشك[٩٦].

رد جمهور العلماء على ابن عباس:

١. قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ [١١: النساء]، فالنصف مشروط بكونها واحدة، وهذا ينفي أن يكون النصف للاثنتين[٩٧].
٢. نصيب الاثنتين يتردد بين النصف والثلثين، فاحتاج إلى مرجح من خارج، وهذا المرجح هو صريح السنة في قضاء الرسول في ابنتي سعد، حيث قضى لهما بالثلثين[٩٨].

أدلة الجمهور:

١. قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[١١: النساء]، فلو خلف ابناً وبنتاً لكان نصيب البنت الثلث فكيف يكون حظها مع أختها أقل من حظها مع أخيها[٩٩].
٢. عن جابر ﷺ قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وإن عمها أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ: يقضي الله تعالى في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك[١٠٠].
٣. إن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم البنت الواحدة المنفردة، وحكم الثلاث فما فوق، ولم يذكر مباشرة النص على نصيب الاثنتين من البنات، وذكر في الآية الأخيرة نصيب الأختين بأنه الثلثان، فأولى أن يكون نصيب البنتين الثلثين، لأنهن أكثر صلة بالميت، وأكثر قرباً من الأخوات[١٠١].
٤. ورد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت بالنصف للبنت والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فإن كان لبنت الابن والبنت الثلثان، فأولى أن يكون هذا النصيب للبنتين[١٠٢].
٥. إن النصف سهم لم يجعل الله فيه اشتراك بل شرع خالصاً للواحدة، أما الثلثان فإنه سهم للاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن فدخلت فيه الاثنتان[١٠٣].

الترجيح:

الذي نراه أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما يأتي:

١. قوة الأدلة التي استدلوا بها، فالآيات واضحة الدلالة على ما ذهبوا إليه، والأحاديث صحيحة السند، ودالة دلالة واضحة على المسألة وقول الجمهور هو الذي عليه العمل، ولم يخالف ذلك إلا ابن عباس، وحديث الرسول ﷺ في إعطاء ابنتي سعد الثلثين فَيْصَلٌ في ذلك.
٢. إن النصف جعله الله للإنفراد، إذ هو نصيب الواحدة من البنات، ونصيب الواحدة من الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردت، ونصيب الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد، كذلك نصيب بنت الابن وإن نزلت إذا لم يكن فوقها بنت أو بنت ابن أعلى منها، ولم يكن فرع مذكر أعلى منها أو مساوٍ لها، أما الثلثان فلم يكن في القرآن والسنة إلا للاشتراك كالبنتين كما في حديث ابنتي سعد، والبنات، وبنات الابن وإن نزلن، والأخوات لأبوين أو لأب.
٣. هذا التعبير فوق اثنتين عُرف به نصيب فوق الاثنتين من الأخوات في الآية الأخيرة، حيث ذكرت الآية الأخيرة نصيب الأختين، ولم تذكر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصيب الثلاثة وما فوقها، فجاء التعبير فوق اثنتين مفسرا وموضحا ما لم يُنص عليه من نصيب الأخوات إذا كن أكثر من اثنتين، فإذا كان نصيب البنات الثلاث فما فوقهن لا يزيد على الثلثين، فمن باب أولى ألا يزيد عن ذلك نصيب الأخوات.

٤. أفاد هذا التعبير أن فوق ليست زائدة بل محكمة كقوله: "فاضربوا فوق الأعناق"؛ لأن الظروف لا تزاد وضربة العنق يجب أن تكون من المفصل دون الدماغ، ولو كان لفظ فوق زائدا لقال لهما، ولم يقل فلهن[١٠٤].

٥. هذا التعبير القرآني فوق اثنتين عُلم منه أن البنات مهما زاد عددهن لا يستغرقن التركة كلها، بخلاف الابن فقد يستغرق التركة كلها[١٠٥].

٦. هذا التعبير فيه إعمال لعقول المجتهدين حتى يصلوا إلى الحكم، والله سبحانه لم يذكر جميع الأحكام مباشرة بالنص عليها، يقول ابن العربي: "لو كان مبيناً حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال ليبين درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين[١٠٦]. وبالغوص على المعاني، والاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي، واستثمار دلالات القرآن، تقوية للعقل، وذلك مقصد من مقاصد الشارع أداه هذا التعبير القرآني.

٧. القرآن يفسر بعضه بعضاً وفي الآية الثانية ما يدل أن فوق الاثنتين من البنات يشمل الاثنتين قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾[١٢: النساء]، فللواحد أو الواحدة السدس، وأكثر من واحد أو أكثر من واحدة النصيب الثاني وهو الثلث، فالاثنان ألحقوا بالثلاثة وما فوق، ولم يلحقوا بالواحد أو الواحدة.

٨. ذكره تعالى فوق الاثنتين حقق القياس ، وإلحـــاق النظير بنظيره، بأن ألحقت البنتين بالأختين، وألحقت الأخوات بالبنات، وفي ذلك الإعمال رد على نفاة القياس.

المطلب الثالث: اختيار البدل: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾، فقوله ﴿لكل واحد منهما﴾ بدل من قوله ﴿ولأبويه﴾.

قوله تعالى: ﴿**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [١١: النساء]، فلو جاء التعبير ولأبويه السدس لأوهم اشتراكهما فيه، ولكن هذه الزيادة دلت على أن نصيب الأب السدس، ونصيب الأم السدس كذلك في هذه الحالة، قال الزمخشري: ".. وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية، وعلى خلافها"[١٠٧]، ومما تقدم نرى أن وجود البدل المذكور في الآية السابقة قد أدى الفوائد الآتية:

١. حدد نصيب كل من الأب والأم في حالة وجود الولد من غير إشكال وهو السدس، ولولا هذا التعبير القرآني لما تبين لنا حق الأم وحق الأب في حالة وجود الولد، ومعرفة الحكم لا بد منها لتطبيقه، فلو لم نعرف أحكام الصلاة لما استطعنا القيام بها على الوجه المشروع.

٢. إن التأكيد على الحكم يسهم في تقريره، ووضوح المطلوب، ونفي الالتباس عنه، وعدم التأخر في تطبيقه، أو التهاون في القيام به، لذلك نجد في القرآن تأكيدات متنوعة وكثيرة على المهم من الأحكام، وكلما ازدادت المؤكدات، قوي المكلف للنهوض بالحكم، يقول الزمخشري: ".. وأي فائدة في ذكر الأبوين أولاً ثم في الإبدال منهما قلت لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً أو تشديداً"[١٠٨]، وقال أبو حيان: "فكان هذا التركيب في غاية النصية والفصاحة"[١٠٩].

المطلب الرابع: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعبير القرآني دل على أن العدد من الإخوة أو الأخوات لأم مهما زاد عددهم فلا يزيد نصيبهم عن الثلث، وأن الثلث يقسم بينهم بالتساوي، للنص على الشركة بينهم، وأحكام أخرى دلت عليها العبارة القرآنية نقف مع بعضها إن شاء الله، ومنها:

١. هذا النصيب خاص بالإخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو اجتمع ذكورهم وإناثهم؛ لأن هذه الآية ذكرت الإخوة والأخوات، وفارقت في الحكم بينهم وبين الإخوة المذكورين في الآية الأخيرة من سورة النساء، مما يدل على أن الإخوة هنا ليسوا هم الذين ذكروا في الآية الأخيرة من السورة، يقول الرازي: "أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت الأخ والأخت من الأم..وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى أثبت في آخر السورة للأختين الثلثين، وللإخوة المال كله، وهنا أثبت للإخوة والأخوات الثلث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات ههنا غير الإخوة والأخوات في تلك الآية، فالمراد ههنا الإخوة والأخوات لأم، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، ولأن الذي ذكر هنا هو السدس والثلث وهو نصيب الأم[١١٠]، فدل أنهم أولاد لأم[١١١].

٢. دلت الآية على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم لأن الله شرك بينهم في الثلث[١١٢]، وقد نص القرطبي على أن الأمة أجمعت على ذلك[١١٣]، وقال الألوسي: "وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأمة[١١٤]، ويفهم ذلك من كلمة شركاء فالشركة تقتضي المساواة، ومما يدل على ذلك أن القرابة التي من جهة الذكور يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإخوة والأخوات لأب أو لأبوين، والأبناء والبنات، وأبناء الابن وبنات الابن وإن نزلوا.

٣. دلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة يأخذون نصيبهم قبل الإخوة لأبوين أو لأب، وذلك لأن نصيب الإخوة لأم ذكر قبل نصيب الإخوة الأشقاء[١١٥]، أو لأب، ولقول الرسول ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[١١٦].

٤. أثبتت هذه الآية حظا من الميراث للإخوة لأم، وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية الذين لا يورثون هؤلاء[١١٧].

٥. دلت الآية على قوة العصوبة وهي القرابة التي لا يدخل فيها إلى الميت أنثى، فيمكن للعصبة كالأخ لأبوين أو لأب أن يرث المال كله، ويحجب من كان أبعد منه، لكن الميراث عن طريق الإناث لا يصل إلى قوة التعصيب، فيأخذ فرضه فقط، ولا يقوى على حجب غيره حجبا كاملا.

المطلب الخامس: قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَا﴾.

وردت الوصية في أيات المواريث أربع مرات، مرة بعد ذكر نصيب الأولاد والوالدين، ووردت عقب ذكر نصيب الأزواج، ثم بعد ذكر نصيب الزوجات، ثم بعد ذكر الكلالة، ومن دلالات هذا التعبير القرآني ما يأتي:

١. قسمة التركة بين الورثة لا تكون إلا بعد إخراج الوصية.

٢. يدل ذكرها على أن الوصية ملتصقة بالمكلف فجاءت بعد ذكر كل صنف من أصناف الورثة، مما يدل على أنه ينبغي الاهتمام بها، والمحافظة عليها، وتنفيذها، قال ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده[١١٨].

٣. قوله تعالى: ﴿**يُوصِي بِهَا**﴾، جاءت لئلا يتوهم أن المراد الوصية التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض[١١٩].

٤. قوله تعالى: ﴿**يُوصِين بِهَا**﴾، جاءت لدفع التوهم أنهن ممنوعات من الايصاء والتداين كما كان الحال في الجاهلية، وذكرها بعد ذكر نصيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النساء توصون بها او دين، ليدل على أن الميراث لا يكون إلا بعد إخراج الوصية.

٥. فائدة الوصف يوصى بها: للترغيب بالوصية والندب إليها(١٢٠).

المطلب السادس: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾.

جاء التعبير القرآني غير مضار مطلقا فلم يذكر نوع الضرر، ولا صفته، ولا الجهة التي يلحق بها الضرر، ليجتنب الموصي أي صورة من صور الضرر، فلا يوصي لمحرم، أو لمعصية، ولا يوصي بمحرم أو بمعصية، ولا يقصد بوصيته الإضرار بأحد، فإن الوصية بشيء من ذلك ضرر يلحقه هو، أو يلحق الأسرة أو المجتمع، ولا يوصي بما يزيد عن الثلث؛ لأن الرسول ﷺ حدد ذلك فقال: "الثلث والثلث كثير"(١٢١). ولا يوصي بقصد إلحاق الضرر بالورثة، بأن يكون باعثه على الوصية إنقاص حصة الورثة، فقد جاء التعبير القرآني شاملاً لكل ذلك.

قال ابن عطية(١٢٢): "ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة.. كأن يقر بحق ليس عليه، أو يوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك. وفي المذهب قول: "إن المضارة ترد وإن كانت في الثلث، إذا عُلمت بإقرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ**﴾[١٨٢: البقرة].

ولو أقر بدين والحال أنه لم يأخذ ممن أقر له شيئاً، لأجل مضارة الورثة، فهذا معصيه، أو يبيع بثمن رخيص للتنقيص على الورثة، أو إذا زاد عن الثلث، وعن ابن عباس أن الإضرار بالوصية من الكبائر(١٢٣).

وأخرج أحمد وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنه فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنه فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة(١٢٤).

والضرر منه ما هو ظاهر حدده الشرع كالزيادة عن الثلث، ومنه ما هو متعلق بقصد الموصي، كقصده الإنقاص من حصة الوارثة، وهذا النوع إن دل عليه أمر ظاهر بطلت الوصية(١٢٥).

فجاء التعبير يحمل دلالة بطلان وصية الضرار إذا دل عليها دليل ظاهر لأن النهي يدل على الفساد، ولأن الضرر مرفوع في الشريعة، قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١٢٦).

الخاتمة: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

١. إن استعمال اللفظ القرآني يؤدي أحكاما دقيقة وعديدة، فلو استعمل غيره لفاتت هذه الأحكام، ولبرزت أشياء أخرى غير مقصودة، فاستعمال اللام مثلا في تحديد نصيب الوارث دل على الاختصاص والتمليك، ولو استعمل غير اللام لما قام مقامها.

٢. استعمال الكلمة القرآنية قد أدى أهدافا وحكما كثيرة، فلو استعمل بدل يوصيكم يأمركم، أو يفرض عليكم، أو كتب عليكم، لغابت أحكام كثيرة كما ذكرنا من بيان الرحمة الربانية، وأن الله أرحم بالأولاد من آبائهم بهم، وأن تطبيق هذه الأحكام يصل فيه المكلف دنياه بآخرته، وأن تنفيذ هذه الأحكام يجعل صاحبه مأجورا على عمله بعد وفاته، وغيرها من المقاصد، وكذلك الأمر في كلمات قرآنية كثيرة مبينة في البحث.

٣. وللعبارة القرآنية دلالاتها كذلك على غزارة الأحكام، وكثرة الفروع المندرجة تحتها، وكل ذلك يحتاج إلى التأمل والوقوف عند المفردة، والجملة القرآنية لاستثمار ذلك في الاستدلال للأحكام، واستخراج المزيد منها.

٤. هناك ألفاظ قرآنية يرجح استعمالها بعض الاجتهادات على بعض كاستعمال لفظ ولأبويه فإنه قد رجح أن الجد لا يأخذ جميع أحكام الأب.

٥. أدعو الباحثين إلى الوقوف مع النص القرآني،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستثمار دلالاته، وتوجيه الطلبة إلى هذه الدراسات، وعقد المؤتمرات العلمية التي يدعى لها أهل الاختصاص، وبيان هذا العلم الذي حث الرسول صلى اله عليه وسلم على الاهتمام به، وأنه نصف العلم.

الهوامش:

(١) محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، أخبار اليوم، ج٤، ص٢٠٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، (ت ٥٨١هـ)، **الفرائض**، تحقيق د.إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (١٤٠٥هـ)، (ط٢)، ص٢٨.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج٤، ص٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة، ج٧، ص١٠٥.

(٥) محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي، (ت ٩٥١هـ)، **حاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج٣، ص٢٧٤، وانظر: محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج١، ص٥٠٨، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي، **مفاتيح الغيب**، (ت ٦٠٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج٩، ص١٧٦.

(٦) بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، (ت ٧٦٩هـ)، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، ج٢، ص٢٠، فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، (ط٢)، ج٣، ص٥٥.

(٧) سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، (ت ١٢٠٤هـ)، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، بيروت، دار الكتب العلميـــة، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج٢، ص١٧، الـــرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٥.

(٨) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص٥٢٥، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٧٢٥، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ج٢، ص١٠٣٧.

(٩) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ج٤، ص ٤٠٤.

(١٠) شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، (ط٤)، ج٤، ص٢١٦.

(١١) **تفسير الشعراوي**، ج٤، ص ٢٠٢٣. وانظر: محمد ابن يوسف الأندلسي أبو حيان، (ت٧٥٤هـ)، **البحر المحيط في التفسير** بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، ج٣، ص٥٣٣، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص ٢٥٦، إبراهيم بن عمر البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (ط١)، ج٢، ص٢١٩.

(١٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٣٤، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣١، رشيد رضا، **المنار**، ج٤، ص٤٠٥.

(١٣) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٣٤، رشيد رضا، **المنار**، ج٤، ص٤٠٥.

(١٤) السهيلي، **الفرائض**، ص٣٤.

(١٥) السهيلي، **الفرائض**، ص٣٦.

(١٦) السهيلي، **الفرائض**، ص٣٧.

(١٧) السهيلي، **الفرائض**، ص٣٨.

(١٨) السهيلي، **الفرائض**، ص٣٩، ٣٨.

(١٩) الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٠٦، ٥٠٥.

(٢٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢١) الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٠٦.

(٢٢) عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق، الدوحة (١٤٠٢هـ-١٩٨)، (ط١)، ج٣، ص٥١٢.

(٢٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الجيل، بيروت، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٣٧١.

(٢٤) عبد الله بن محمود بن مودود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، **الاختيار لتعليل المختار**، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)(ط٣)، ج٥، ص١٠١، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) (ط٢)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٧٨١.

(٢٥) ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، دار القلم، بيروت، **القوانين الفقهية**، ص٢٥٧، الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٠٧، ٤٠٨.

(٢٦) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٣٨.

(٢٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٩.

(٢٨) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٩، ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج١، ص٣٧٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٠٧.

(٢٩) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٧.

(٣٠) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج٣، ص٢٧٢، **تفسير الجلالين**، ج٢، ص١٨.

(٣١) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٩، الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٤، ابن عاشور، **التحرير و التنوير**، ج٤، ص٢٥٧.

(٣٢) انظر ص٧ من هذا البحث.

(٣٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٨، وانظر: أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤٤، رشيد رضا، **المنار**، ج٤، ص٤٢٠، القوجوي، **حاشية محيي الدين زادة على تفسير البيضاوي**، ج٣، ص٢٧٦، وانظر ص٧ من هذا البحث.

(٣٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص٧٨.

(٣٥) ناصر الدين عبد الله بن عمر السيرازي البيضاوي، (ت٧٩١ هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** وبهامش **حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي المشهور بالكازروني**، حققه عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص١٥٥، وانظر: **حاشية الكازروني**، ج٢، ص١٥٥، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٤، الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٥.

(٣٦) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٣.

(٣٧) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٢، الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٩٠، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٥٦، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٣.

(٣٨) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٢، الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٩٠، بدران أبو العينين بدران، **أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣م، ص١٣٣.

(٣٩) الحصني، **كفاية الأخيار**، ج٢، ص٣٨٢، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٣، ص١٠، الموصلي، **لاختيار**، ج٥، ص٩٠.

(٤٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٥.

(٤١) الموصلي، **لاختيار**، ج٥، ص٩٠.

(٤٢) زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، **أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، (ط٢)، ص٢٨٢.

(٤٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤١٦، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، دار الكتاب العربي، بيروت(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، **المغني**، ج٧، ص١٦.

(٤٤) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٥٧، وانظر **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٧، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢٢، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤٥، ٢٤٤.

(٤٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤٦) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١. ص٤٣٥، وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٨.

(٤٧) **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٥.

(٤٨) **تفسير الشعراوي**، ج٤، ص٢٠٢٩، وانظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦٢.

(٤٩) انظر الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٨.

(٥٠) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٥٦.

(٥١) الجمل، **الفتوحات الإلهية**، ج٢، ص٢١، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١. ص٤٣٣.

(٥٢) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٩.

(٥٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٧٦، الأصفهاني، **المفردات**، ص٤٣٧، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٩٦، الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥١٠.

(٥٤) الأصفهاني، **المفردات**، ص٤٣٧، الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥١٠، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٩، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤٥.

(٥٥) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٤٧، البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٥٧، الجمل، **الفتوحات الإلهية**، ج٢، ص٢٣، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢٢.

(٥٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٤٧، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٧.

(٥٧) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢١، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤٥.

(٥٨) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٠٨.

(٥٩) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢١.

(٦٠) **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الفرائض، حديث رقم١٦١٧، ج١١، ص٥٧.

(٦١) أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ج١١، ص٥٧.

(٦٢) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤٥، ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢١، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٤، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦٤.

(٦٣) محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ، (ط٧)، ج١، ص٣٦٤.

(٦٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٩.

(٦٥) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٧٩.

(٦٦) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص، ١٨٠، ١٧٩، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦٤.

(٦٧) أخرجه أبو داوود واللفظ له، كتاب الفرائض، باب الكلالة، حديث رقم٢٨٨٣، والترمذي، أبواب الفرائض. باب ميراث الأخوات.

(٦٨) الخطابي حمد بن محمد، (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داوود**، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ١٣٥٢هـ-١٩٣٤م، (ط١)، ج٤، ص٩٢.

(٦٩) عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢، ص٣٦٠.

(٧٠) انظر ص ١٠ من هذا البحث.

(٧١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٤٨.

(٧٢) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٦٠.

(٧٣) الكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣٦٠.

(٧٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٨١ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ٢، حديث رقم٢٧٤٢.

(٧٥) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤١.

(٧٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦٧، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٤١.

(٧٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٠٣.

(٧٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٦٧.

(٧٩) الأصفهاني، **المفردات**، ص٣٧٣، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار الفكر، ج١٥، ص١٤٥-١٤٨، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٩١، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٧٣، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٧٦.

(٨٠) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، **قطف الأزهار في كشف الأسرار**، تحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحمد بن محمد الحمادي، قطر، وزارة الأوقاف الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٧٥٥.

(٨١) القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ج٤، ص٥٣.

(٨٢) الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٤٤٤.

(٨٣) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص١٠.

(٨٤) أخرجه البخاري، انظر ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٩٤.

(٨٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٩٤.

(٨٦) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٦، ص١٠٨.

(٨٧) الأصفهاني، **المفردات**، ص٥٤٤.

(٨٨) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٥٣.

(٨٩) **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٢.

(٩٠) **تفسير الشعراوي**، ج٤، ص٢٠٢٥، وانظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٤، ص٤٠٥.

(٩١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٥٧.

(٩٢) الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٨٧، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٥٦، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٩، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٢١، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٧، الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٢.

(٩٣) الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٨٧، الخطيب، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤٢١، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٧.

(٩٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٦، الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٨٧.

(٩٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٠٧.

(٩٦) الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٣.

(٩٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٦، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤٣.

(٩٨) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤٤، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦.

(٩٩) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٦٧. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٥٨.

(١٠٠) سبق تخريجه في حاشية رقم ١٣.

(١٠١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦، الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج١، ص٢٤٢، رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٤، ص٢٤٢.

(١٠٢) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث رقم٦٧٣٦.

(١٠٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦.

(١٠٤) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥١٣، الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٢.

(١٠٥) رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٤، ص٤١٥.

(١٠٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٣٦.

(١٠٧) الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٠٧، الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٢٣.

(١٠٨) الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٠٧، البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج٢، ص١٥٣، **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٢.

(١٠٩) أبو حيان، **البحر المحيط**، ج٣، ص٥٣٨.

(١١٠) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٨١.

(١١١) **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٨.

(١١٢) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٥.

(١١٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٩.

(١١٤) الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٣١.

(١١٥) الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٤٣٥.

(١١٦) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم٦٧٣٢، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، حديث رقم١٦١٥.

(١١٧) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦٥.

(١١٨) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، الباب الأول، حديث رقم٢٧٣٨.

(١١٩) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦١.

(١٢٠) الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٤١٩.

(١٢١) سبق تخريجه في حاشية رقم ٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٢٢) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج٣، ص٥٢٤.

(١٢٣) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٩، ص١٨٢، **حاشية القوجوي**، ج٣، ص٢٧٨، وانظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج٤، ص٤٢٥، الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٤٣١.

(١٢٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، حديث رقم٢٨٦٤، وأخرجه الترمذي، أبواب الوصايا، الباب الثاني.

(١٢٥) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٤، ص٢٦٦.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب رقم١٧، حديث رقم٢٣٤٠، وأحمد قي مسنده، وانظر **الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٤)، ج٢، ص٢٠٣، ورمز له السيوطي بالحسن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com